



دولة ليبيا

حكومة الانقاذ الوطني

رئاسة مجلس الوزراء

مؤسسة الطاقة الذرية



التاريخ: / / 14 هـ

الموافق: 20/5/15 م

قرار مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (6) لسنة (2015)

بشأن :

تشكيل لجنة علمية بالمؤسسة

وبيان مهامها

رئيس مجلس الإدارة:-

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري:-

- وعلى القانون رقم (54) لسنة 1973م بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 و.ر بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 232 لسنة 2012م بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية.

ق ر

مادة (1)

تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة تسمى (اللجنة العلمية بالمؤسسة ومراكزها البحثية) تكون تبعيتها لمجلس الإدارة تضم كل من :-

رئيساً	د. محمد علي أبو زوييدة
عضواً	د. سالم خليفة العربي
عضواً	د. عمران زيد السطل
عضواً	د. صالح عبد السلام صالح
عضواً	د. شادلية محمد معتوق
عضواً	د. امحمد مسعود داود
عضواً	د. فاطمة محمد غنجير
مقررأ	أ. زهرة عاشور العباسي

مادة (2)

تسند للجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذا القرار المهام التالية :-

- 1- المحور الأول : ويتعلق بالمشاركة برسم سياسات واستراتيجيات البحث العلمي للمؤسسة ومراكزها والمتمثلة في الآتي :-

- أ. اقتراح توجيه نشاط البحوث العلمية وفقاً لمتطلبات خطط التنمية وحاجة البلد.
- ب. المساهمة في إعداد تصور للخطط المستقبلية للبحث العلمي في المؤسسة ومراكزها.

10 MAY 2015



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
رئاسة مجلس الوزراء
مؤسسة الطاقة الذرية



التاريخ: / / 14هـ
الموافق: 15 / 5 / 2015 م

قرار مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية رقم (6) لسنة (2015)

بشأن :

ت. وضع المعايير والتعليمات والإرشادات اللازمة لتنفيذ البحوث والدراسات .
ث. اقتراح برامج التعاون مع المؤسسات والمراكز المناظرة بالداخل والخارج في مجال البحث العلمي.
ج. رصد التطور العلمي عالمياً ومتابعة المتغيرات في مجال أهداف المؤسسة ومراكزها.

2- المحور الثاني : ويتعلق بالتقييم والمتابعة للنشاطات العلمية بالمؤسسة ومراكزها والمتمثل في الآتي:-
أ. تقييم المشاريع البحثية ودراسة تقارير المتابعة الدورية واقتراح ما يلزم بشأنها.
ب. إصدار تقارير دورية عن النشاط البحثي للمؤسسة ومراكزها.
ت. رفع التوصيات بشأن تطوير المعامل والمختبرات البحثية وفقاً لحاجة المؤسسة ومراكزها.
ث. التوجيه باعتماد الأعمال البحثية للنشر من عدمه .
ج. ابداء المشورة العلمية بشأن إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش العلمية .

3- المحور الثالث : ويتعلق بحفظ المعارف وتوثيق البيانات عن الأنشطة البحثية للمؤسسة ومراكزها.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة برأيه أو خبرته من موظفي المؤسسة أو من خارجها.

مادة (4)

يمنح لرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية تصرف من مخصصات الجهة التي يتبعها العضو.

مادة (5)

يوضع هذا القرار موضع التنفيذ وتلغى القرارات الصادرة بتشكيل لجان علمية بما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مجلس الإدارة



صدر في طرابلس 10 / 5 / 2015 م
بم. أ. ص. جبريل راوية

10 MAY 2015